شكت أو لم توجد العرب أو لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه
به من الحيوانات صورة أو طبعا أو طعما للحم فإن استوى
الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فحلال لآية قل لا أجد فيما أوحي
إلي محرما وقولي فإن اختلفوا إلى آخره مع ما لو عدم اسمه
عندهم من زيادتي وما جهل اسمه عمل بتسميتهم أي العرب
له مما هو حلال أو حرام وحرم متنجس أي تناوله مائعا كان
أو جامدا لخبر الفأرة السابق في باب النجاسة وكره جلالة
وهي التي تأكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج أي
كره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وكذا ركوبها بلا
حائل فتعبيري بها أعم من تعبيره بلحمها هذا إن تغير لحمها
أي طعمه أو لونه أو ريحه وتنتفي الكراهة إلى أن يطيب لحمها
بعلف أو بدونه لا بنحو غسل كطبخ ومن اقتصر كالأصل على
العلف جرى على الغالب لخبر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل
الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذي
وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها وإنما لم يحرم ذلك
لأنه إنما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى
إذا أنتن وتروح أما طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة
وكره لحر تناول ما كسب أي كسبه حر أو غيره بمخامرة نجس
كحجم وكنس زبل أو نحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وحر
من زيادتي لحر غيره وسن له أن يناوله مملوكه من رقيق
وغيره فهو أعم من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل
ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه
وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه
والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة
المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهي عن الحرمة
خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه وعلى مضطر

بان

بأن يخاف على نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول
مدته وانقطاع رفقته من عدم التناول سد رمقه أي بقية
روحه من محرم غير مسكر كآدمي ميت وجده فقط أي دون
حلال وليس نبيا فلا يشبع فإن لم يرج وقوع حلال قريبا لاندفاع
الضرورة بذلك إلا أن يخاف محذورا إن اقتصر عليه فيشبع
وجوبا بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع لا بأن لا يبقى للطعام
مساغ فإنه حرام قطعا أما النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز التناول
منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس لمضطر
أشرف على الموت أكل من المحرم لأنه حينئذ لا ينفع وكذا العاصي
بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله مراق الدم كمرتد
وحربي ولو وجد ميتة آدمي وغيره قدمت ميتة غيره وميتة
الآدمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته
وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي وتعبيري بالمضطر والمحذور
أعم من تعبيره بما ذكره وله أي للمضطر قتل غير آدمي معصوم ولو
بالنسبة إليه كمن له عليه قود ومرتد وحربي ولو صبيا
وامرأة لأكله لعدم عصمته وإنما امتنع قتل الصبي والمرأة
الحربيين في غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما
ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما أما الآدمي المعصوم فلا
يجوز قتله ولو ذميا ومستأمنا وتعبيري بما ذكر أعم من قوله
وله قتل مرتد وحربي ولو وجد طعام غائب أكل منه وجوبا
وغرم قيمة ما أكله إن كان متقوما ومثله إن كان مثليا لأنه
قادر على أكل طاهر بعوض مثله سواء أقدر على العوض أم لا لأن
الذمم تقوم مقام الأعيان أو طعام حاضر مضطر له لم يلزمه
بذله لغيره ثم إن كان نبيا وجب بذله له وإن لم
يطلبه فإن آثر في هذه الحالة مضطرا مسلما معصوما جاز بل
ندب وإن كان أولى به كما ذكره في الروضة كأصلها لقوله
تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)